وكذلك لو كان رأيه على انها تطليقة يملك الرجعة فامضاها على ذلك ثم عزم
على انها واحدة رجعية واستحل امراته ثم راى بعد ذلك انها تكون ثلثا وان
امراته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان امراته لا تحرم عليه
وتكون على حالها حلالا له لان الراى لا يهدم الراى كما ان القضاء لا يهدم
القضاء قال ولو ان هذا الرجل العالم لما قال لامراته انت طالق البتة
وكان رايه على انها ثلث تطليقات لم يعزم على ذلك في امراته ولم يمض
فيها ذلك حتى راها تطليقة واحدة يملك الرجعة فامضى ذلك فيها
وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك وكانت تحل له وكذلك لو كان رايه
على انها واحدة لم يملك الرجعة فلم يعزم على ذلك في امراته ولم يمضها
فيها حتى راى انها ثلث تطليقات فامضى ذلك فيها وجعلها ثلثا
فان امراته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الجملة لا يحلها
ولا يحرمها الراى حتى يعزم على ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا
عالما فابتلي بمسئلة فسال عنها بعض الفقهاء فافتاه بحلال او حرام
فلم يعزم هو على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى استفتى فقيها اخر
فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضاه في زوجته وحرم عليه ما
بينه وبين زوجته وترك قول الاول فانه قد لزمه ذلك وليس له
ان يرجع الى القول الاول ويترك هذا القول الذي عزم عليه وكذلك
لو افتاه فقيه ثالث بخلاف ما افتاه الفقيهان الاول والثاني لم يسعه ان
يترك الاول الذي امضاه ويرجع الى القول الثالث بعد ما اثره فقد امضى
ذلك وعزم عليه ولو انه لما افتاه فقيه لم يعزم عليه في امراته ولم يمضه
حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فانه يسعه ان يرجع الى الاخر القولين ويعزم
عليه ويمضيه واما القضاء الذي يهدم الراي فهو مثل رجل فقيه
قال لامراته انت طالق وهو ممن يرى انها ثلث فرافعته امراته الى قاض

يراها

يراها واحدة يملك الرجعة وجعلها امراته وسع ذلك الفقيه ان يقيم مع امراته
وان كان رايه خلاف راي القاضي لان هذا مما يختلف العلماء فيه وينبغي لهذا
الفقيه ان يترك رايه وياخذ بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما احله له
من ذلك لان الفقيه وان راى ذلك ثلثا فينبغي ان يرى مع ذلك ان قضاء
القاضي يهدم راي الراي وان قضاء القاضي افضل من رايه كذلك وروى
عن محمد بن الحسن انه قال كل قضاء كان من قاضي مما يختلف فيه الفقهاء
على فقيه من الفقهاء يرى خلاف قضائه في تحريم او تحليل او عتاق او بيع
او اخذ مال او غيره فانه ينبغي لذلك الفقيه ان ياخذ بقضاء القاضي
الذي قضى بذلك ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي وياخذ
بما اعطاه اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا علم له ابتلي بمسئلة
فسال عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها بحلال او حرام فاخذ بذلك
ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه
العلماء فينبغي له ان ياخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه به المفتي
لان القضاء يهدم الفتيا واما الراي الذي لا يهدم القضاء هو ان
القاضي اذا قضى بقضية فامضاها ثم راى غير ما قضى فانه
يرجع الى ما راى فيما يستانف ولا ينقض ما قضاه لان الراي لا ينقض
القضاء الا ان يعلم انه قد اخطا فيرجع عنه ويفسخه وروى
عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا وجدا فاختصما
الى القاضي في ميراثه فقضى القاضي ان المال للجد وجعله بمنزلة
الاب وان الاخ فقير فافتاه قاض من القضاة يرى قول زيد في ذلك
عدل عنه فوجد المال بعينه ايسعه ان ياخذ منه قدر ميراثه في قول
زيد وهو رايه قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف الحكم الذي قضى به
الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه ان يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول

Copyright © King Saud University